قـرار تعقيبى مـدنى عـدد 515

مـــــــؤرخ في 31 اكتـوبـر 1978

صـدر برئاسـة السيـد محمـد الصالـح رشاد

المبـــدأ :

- ترفع مدة التقادم الى ثلاثين عاما فيما بيـن الورثـة والشركـاء (الفصل 47 من مجلـة الحقوق العينية)

نصـــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الـذى قدمـه فى 22 جانفى الاستاذ الطاهر كدوس نيابة عن محمد بن مصطفى وورثـة أخيـه العـربى وهـم ارملتـه فطـومـة بنـت أحمـد بن مصطفـى وعـزيـزة زوجـة أحمـد بـن محمد بن حمزة ضد الغربى واخيه صالح ابنى الهادى بن الحاج محمد العبدلى الورتانى طعنـا فى القـرار عـدد 34879 الصادر فى 28 اكتوبر 1975 من محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكـم الابتدائى والقضاء من جديد بثبوت استحقـاق المدعيـن المعقب عليهما لمنابهما الذى هو النصف حسب الفريضة من القطعة المخلفة من والدهما والمسماة بحجـرة الطيـن حسب حدودها المذكـورة بالبحث العينى المـؤرخ فى 3 فيفرى 1971 المضمن بوثائق الحكم والزام المدعى عليهم برفع اليد عنه وتسليمه للمدعيين وباداء غرامة قدرهـا خمسون دينارا واعفاء المستأنفين من الخطية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الراميـة الى الرفض اصلا والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتهـا القرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليهـا قيـام المعقب عليهما فى 20 جويلية 1970 بقضية استحقاقية لـدى محكمـة الكـاف الابتدائية مدعيين انهما يملكان على الشياع النصف من نصف قطعة ارض تعرف بحجرة الطيـن كائنـة بمنطقة الزوارين معتمدية ابـة قصور انجـر لهمـا بالارث فى والدهما الذى توفى عام 1938 ملاحظين ان باقى ورثتـه باعوا منابهم من الارض وقدره النصف الى اول المعقبين محمد الورتانى الذى استولى مع بقية المعقبين على منابهما منذ 1943 بدون وجه نظرا الى انهما كانـا قـاصرين فى ذلك التاريخ فلم يتيسر لهما القيام الا بعـد الترشيـد فانهما يطلبان الحكـم باستحقاقهما لمنابهما مـن ارض النزاع والزام خصومهم المعقبين بالتخلى عنه وتسليمـه اليهما وتغريمهم بخمسين دينارا واجاب المعقبون بانهـم مالكون لكامل قطعة النزاع بالشراء فالربع مـن المدعـو حمزة العبدلى حسب حجة عادلة مؤرخة فى ماية 1938 والنصف من المدعو احمد العبدلى والنصف الباقى مـن ورثة الهادى ابن الحاج محمد وذلك حسب حجة عادلة مؤرخة فى مارس 1942 وممضاة من وكيلهم المدعو الطاهر بن عياش وتمسكوا فى النهاية بالحيازة المكسبة للملكية وبعد الابحاث قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى عملا باحكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية وتأيد هـذا الحكم لدى الاستئناف فتعقبه المعقب عليهما وفي 5 فيفرى 1974 اصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عـدد 9825 بالنقض والاحالة فرسمت القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 34879 فقضت بالنقض على النحو السالف الاشارة اليه تطبيقا لمقتضيات الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية وهذا القرار هو محل الطعن الآن

وحيث تعقبه الطاعنون طالبين نقضه للخطأ فى تطبيق احكام الفصل 47 من مجلة الحقوق العينيـة بمقولة ان جميع محل التداعى اصبح ملكا لهم بمقتضى عقود بيـع صحيحة وانهم غير بالنسبة للمعقب عليهما مما يتحتـم معه تطبيق احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية لا الفصل 47 الذى استند اليه القرار المنتقد خطأ .

وحيث رد نائب المعقب عليهما على هـذه المطاعـن بان القرار المطعون فيه قد اثبت الاشتراك فى قطعة النـزاع

بين الطرفين وان انطباق الفصل 47 من المجلة المذكورة مبناه ذلك الاشتراك ٠

عن هذا المطعن :

حيث تناول القرار المطعون فيه موضوع تمسك الطاعنين بمضى المدة المكسبة لحق الملكية ورد عليها بان احكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية غير متوفرة ضرورة انه ثبت ان المعقبين حلوا محل التابعين لمحل النزاع فى النصف الذى ورثوه من القطعة المخلفة عن والدهم واصبحوا بذلك شركاء للمعقب عليهما فى امتلاكها مما يجعل التقادم المكسب هو المنصوص عليه بالفصل 47 من مجع ومدته بالاضافة الى ذلك ان اول المعقب عليهما بلغ الرشد خلال سنة 1951 والثانى فى خلال عام 1954 ولم يظهر انه كان لهما مقدم حينما كانا قاصرين الامر الذى يصبح معه سريان مدة التقادم بالنسبة لهما الا بداية من تاريخ ترشيدهما عملا بالفصل 392 من مجلة التزامات والعقود وبما ان القيام بقضية الحال كان خلال شهر جويلية 1970 فان المدة المنصوص عليها بالفصل 47 المذكور لم تنقض بعد ٠

وحيث ان التعليل المركز يعتبر تعليلا قانونيا ومطابقا لماديات القضية ٠

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المطعون فيه لا يعد خارقا للفصل 47 من مجع بل انه طبقه تطبيقا سليما وحينئذ فالمطعن غير قائم على اساس قانونى ويتجه رفضه ٠

ولـــذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ٠

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 31 اكتوبر 1978 عن الدائرة المتركبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد الكريم المهبولى والبشير بكار بمحضر المدعى العام السيد ابراهيم عبد الصمد ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه ٠